

الكشاف

" ثم ازدادوا كفرا " هم اليهود كفروا بعيسى والإنجيل بعد إيمانهم بموسى والتوراة ثم ازدادوا كفرا بكفرهم بمحمد والقرآن . أو كفروا برسول الله بعد ما كانوا به مؤمنين قبل مبعثه ثم ازدادوا كفرا بإصرارهم على ذلك وطعنهم في كل وقت وعداوتهم له . ونقضهم ميثاقه وفتنتهم للمؤمنين وصددهم عن الإيمان به وسخريتهم بكل آية تنزل . وقيل : نزلت في الذين ارتدوا ولحقوا بمكة وازديادهم الكفر أن قالوا : نقيم بمكة نترى بمحمد ريب المنون وإن أردنا الرجعة نأفنا بإظهار التوبة . فإن قلت : قد علم أن المرتد كيفما ازداد كفرا فإنه مقبول التوبة إذا تاب فما معنى " لن تقبل توبتهم " ؟ قلت : جعلت عبارة عن الموت على الكفر لأن الذي لا تقبل توبته من الكفار هو الذي يموت على الكفر كأنه قيل : إن اليهود أو المرتدين الذين فعلوا ما فعلوا مائتوا على الكفر داخلون في جملة من لا تقبل توبتهم . فإن قلت : فلم قيل في إحدى الآيتين " لن تقبل " بغير فاء وفي الأخرى " فلن يقبل " ؟ قلت : قد أوزن بالفاء أن الكلام بني على الشرط والجزاء . وأن سبب امتناع قبول الفدية هو الموت على الكفر . وبترك الفاء أن الكلام مبتدأ وخبر ولا دليل فيه على التسبب . كما تقول : الذي جاءني له درهم لم تجعل المجيء سببا في استحقاق الدرهم بخلاف قولك : فله درهم . فإن قلت : فحين كان المعنى " لن تقبل توبتهم " بمعنى الموت على الكفر فهلا جعل الموت على الكفر مسببا عن ارتدادهم وازديادهم الكفر لما في ذلك من قساوة القلوب وركوب الرين وجره إلى الموت على الكفر ؟ قلت : لأنه كم من مرتد مزداد للكفر يرجع إلى الإسلام ولا يموت على الكفر . فإن قلت : فأى فائدة في هذه الكناية أعني أن كنى عن الموت على الكفر بامتناع قبول التوبة ؟ قلت : الفائدة فيها جليلة وهي التغليب في شأن أولئك الفريق من الكفار وإبراز حالهم في صورة حالة الآيسين من الرحمة التي هي أغلظ الأحوال وأشدها ألا ترى أن الموت على الكفر إنما يخاف من أجل اليأس من الرحمة " ذهباً " نصب على التمييز . وقرأ الأعمش : ذهب بالرفع ردا على ملاء كما يقال : عندي عشرون نفسا رجال . فإن قلت : كيف موقع قوله : " ولو افتدى به " ؟ قلت : هو كلام محمول على المعنى . كأنه قيل : فلن تقبل من أحدهم فدية ولو افتدى بملاء الأرض ذهباً . ويجوز أن يراد : ولو افتدى بمثله كقوله : " ولو أن للذين ظلموا ما في الأرض جميعا ومثله معه " الزمر : 47 ، والمثل يحذف كثيرا في كلامهم كقولك : ضربته ضرب زيد تريد مثل ضربه . وأبو يوسف أبو حنيفة تريد مثله ولا هيثم الليلة للمطي وقضية ولا أبا حسن لها تريد : ولا مثل هيثم ولا مثل أبي حسن كما أنه يراد في نحو قولهم : مثلك لا يفعل كذا تريد أنت . وذلك أن المثلين يسد أحدهما مسد الآخر

فكانا في حكم شيء واحد وأن يراد : فلن يقبل من أحدهم ماء الأرض ذهباً كان قد تصدق به ولو افتدى به أيضاً لم يقبل منه . وقرئ : فلن يقبل من أحدهم ماء الأرض ذهباً على البناء للفاعل وهو اء عز وعلا ونصب ماء . وماء لرض بتخفيف الهمزتين .

" لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن اء به عليم " " لن تنالوا البر " لن تبلغوا حقيقة البر ولن تكونوا أبرارا . وقيل : لن تنالوا بر اء وهو ثوابه " حتى تنفقوا مما تحبون " حتى تكون نفقتكم من أموالكم التي تحبونها . وتؤثرونها كقوله : " أنفقوا من طيبات ما كسبتم " البقرة : 267 ، وكان السلف رحمهم اء إذا أحبوا شيئاً جعلوه اء . وروي : أنها لما نزلت جاء أبو طلحة فقال : يا رسول اء . إن أحب أموالي إلي بيرحاء فضعها يا رسول اء حيث أراك اء . فقال رسول اء A " بخ بخ ذاك مال رابح أو مال رائج وإني أرى أن تجعلها في الأقربين " فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول اء فقسمها في أقاربه